وجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء في النكاح الفاسد ومسئلة اليمين
ممنوعة على هذه الطريق ولو سلم فاليمين تتقيد بالعرف والحكم في التوكيل على هذا
الخلاف كذا في الكفاية وقيد بقوله ايضا ليعلم انه بيتنا ولو النكاح الصحيح ولو زوج عبدا
ماذونا امرأة صح اي ولو زوج عبدا ماذونا امرأة صح النكاح ولا يمنع الغرماء منه
لان المولى مالك لرقبته على ما ذكر والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالابطال قصدا
لكن بعد صحة النكاح وجب الدين بسبب لا يقبل الرد فشابهت دين الاستهلاك يعني
اذا استهلك العبد الماذون شيئا تجب قيمته كذا في الهداية وهي اسوة للغرماء
في مهرها اي اذا صح النكاح فالمرأة اسوة للغرماء في مهرها لما قلنا ان الدين وجب
بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح فصار كالمريض المديون اذا تزوج امرأة بمهر مثلها
تصير المرأة اسوة للغرماء لكن معنى المسئلة اذا تزوج باكثر من مهر المثل لم يكن المرأة
اسوة للغرماء فيما زاد بل يؤخرها الى استيفاء ديونهم كذا افهم من شرح الوقاية
ومن زوج امته لا تجب تبويتها فتخدم مولاها ويطاها الزوج ان ظفر اي ومن زوج
امته من رجل فليس على المولى ان يبوئها بيتا للزوج لكنها تخدم المولى ويقال لزوجها
متى ظفرت بها فلك وطيها لان حق المولى في استخدامها باقي والتبوية تبطله فلا يجب
ثم ان بوأها بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا نفقة على الزوج لان النفقة تقابل
الاحتباس وسيجيء ان شاء الله تعالى ولو بوأها بيتا ثم اراد ان يستخدمها له
ذلك لان حق الاستخدام باق فلا يبطل بالتبوية كما لا يسقط بالنكاح كذا في الهداية
وله اجبارهما على النكاح اي للمولى اجبار العبد والامة على النكاح وهذا عندنا
وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة لان النكاح من خصائص
الادمية والعبد آدمي غاية ما في الباب انه داخل تحت ملك المولى من حيث انه
مال فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لان المولى مالك منافع بضعها فله تمليكها
من الغير ولنا في النكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك
فصار العبد كالامة ولان نفوذ عقد النكاح للمولى على الامة باعتبار ملكه رقبتها

لا باعتبار

لا باعتبار ملك البضع الا ترى ان الولي يزوج الصغير والصغيرة ولا يملك بضعهما و
الزوج يملك بضع المرأة ولا يملك تزويجها كذا في الهداية ثم لا اجبار على المكاتبة
والمكاتب على النكاح لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما ويسقط المهر
بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله اي ومن زوج امته رجلا ثم
قتلها قبل دخول الزوج بها سقط مهرها عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وان قتلت
الحرة نفسها قبل دخول الزوج بها لا يسقط مهرها عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
يسقط لهما في المسئلة الاولى ان المقتول ميت باجله عندنا خلافا للمعتزلة
على ما عرف فصار كما ان ماتت حتف انفها وكما اذا قتلها اجنبي ولابي حنيفة
ان المولى منع البدل قبل التسليم فيمنع منه البدل كالبائع اذا تلف المبيع قبل التسليم
وكما اذا ارتدت الحرة قبل الدخول بها ولا شك ان المقتول ميت باجله عندنا الا انه
جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر
اما المسئلة الثانية فزفر اعتبر قتل الحرة نفسها قبل الدخول بارتدادها قبل
الدخول وبقتل المولى امته والجامع بينهما ان كل واحد منهما مانعان للمبدل
ولنا ان جنايتها على نفسها غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف
انفها بخلاف قتل المولى امته لانه تجب عليه الكفارة فكانت الجناية عليها معتبرة
في حق احكام الدنيا كذا في الكفاية والاذن في العزل لسيد الامة اي اذا تزوج
امة فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل لسيد الامة عند ابي حنيفة وقالا الاذن
للامة لان الوطء حقها حتى يثبت ولاية المطالبة وفي العزل انتقاص حقها فلا بد
من رضاها كما في الحرة بخلاف الامة التي لم يزوجها من الغير حيث كان للمولى ان
يعزل عنها بلا رضاها لانه لا مطالبة فلا يكون الوطء حقها ولابي حنيفة ان
الوطء محل المقصود الولد والولد حق المولى فلا بد من رضاه بخلاف الحرة لان الولد
حقها كذا في الكفاية ثم العزل هل مشروع في الجملة ام لا قال بعضهم هو غير مشروع
لان النبي عليه الصلوة والسلام سئل عنه فقال تلك الموؤدة الصغرى وقال بعضهم

Copyright © King Saud University